



# سب الذات الإلهية والعياذ بالله

وقال ابن كثير رحمه الله: أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم، ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها، وأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه، فلهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ في المأثم. اهـ

ويتبين من هذا أن السامع لا يشارك القائل في كفره إلا إذا أقر ذلك أو رضيه. فلا يصح أن نعمم الحكم بالكفر على كل من سمع الكفر، ومن كان الأصل فيه الإسلام فلا يزول عنه ذلك بمجرد الشك.

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك" (مجموع الفتاوى 12/323).

وأما نهى الساب عن السب: فواجب شرعي يؤجر عليه، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية أوجبها الله على هذه الأمة حسب استطاعة الإنسان، ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

ومن أصابه أذى بسبب النهي عن المنكر فعليه أن يصبر عملاً بوصية لقمان لابنه: يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ \* وَلَا تُضَعِّزْ حَذَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَفْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَدًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ. {لقمان: 17-18}.

وإذا مات بسبب الأذى فنجو أن تكون خاتمة حسنة، لما في الحديث عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله، قالوا: وكيف يستعمله؟ قال: يوفقه لعمل صالح قبل موته). رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح - ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما - وصححه الألباني. بل إن من نهى السلطان عن المنكر فقتله يعتبر شهيداً، لقوله صلى الله عليه وسلم: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله). رواه الحاكم وصححه.



وقال الشيخ الفوزان: "كل عمل لابد أن يصاحبه قصد، فلا يعتد بعمل الناسي والنائم والصغير والمجنون والمكره لعدم القصد". اهـ

وقال الشيخ العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: "من سب الله أو رسوله أو دينه أو كتابه جاداً كان أو هازلاً فهو كافر. أما من فعل ذلك غاضباً وهو لم يملك نفسه ولا يدري ما يقول فإنه لا يكفر، لأنه لا اعتداد بقوله بل هو حكم المجنون". اهـ

## هل التوبة تسقط القتل؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول: "من سب الله تعالى فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع لأنه بذلك كافر مرتد وأسوأ من الكافر فإن الكافر يعظم الرب ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له. ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته بمعنى أنه هل يستتاب كالمترد ويسقط عنه القتل إذا اظهر التوبة من ذلك بعد رفعه إلى السلطان وثبوت الحد عليه على قولين: أحدهما: أنه بمنزلة ساب الرسول فيه الروايتان كالروايتين في ساب الرسول. والثاني: أنه يستتاب وتقبل توبته بمنزلة المترد المحض.

ومن فرق بين سب الله والرسول قال سب الله تعالى كفر محض وهو حق لله وتوبة من لم يصدر منه إلا مجرد الكفر الأصلي أو الطارئ مقبولة مسقط للقتل بالإجماع" انتهى. فعلم مما ذكرناه أن معنى القول بعدم قبول توبة الساب أن التوبة لا تسقط عنه القتل، ولكن إذا تاب إلى الله تعالى توبة نصوحاً فإن توبته مقبولة عند الله إذا تحققت شروطها. فقد قال تعالى: {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم}.

## ما الواجب على من يسمع سب

### الذات الإلهية؟

على المسلم أن ينكر هذا المنكر العظيم ما استطاع، ولا يجوز له الجلوس في مكان يُسب فيه الله تعالى أو يستهزأ به أو بآياته أو برسوله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾.

## ❁ سب الذات الإلهية والعياذ بالله ❁

إن الإيمان بالله تعالى مبني على التعظيم والإجلال للرب سبحانه وتعالى، ولا شك أن سب الله تعالى والاستهزاء به يناقض هذا التعظيم ولا يجامعه. **والسب عِزُّه شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله- فقال: "هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن، والتقييح ونحوه، وهذا الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾". اهـ

ويقول في موطن آخر: "فما عده أهل العرف سباً وانتقاصاً أو عيباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب". اهـ

ولا شك أن سب الله تعالى أقبح المكفرات القولية؛ لأنه يناقض إيمان الباطن وإيمان اللسان.

**يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-**: فهو إهانة واستخفاف، والانتقاص للأمر لإكرام وإعزاز، ومحال أن يهين القلب من انتقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به، فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام فلا يكون فيه إيمان.

### وقد أجمع العلماء على كفر من سب الله تعالى.

**قال إسحاق بن راهويه رحمه الله**: "قد أجمع العلماء على أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئاً أنزله الله عز وجل، أو قتل نبياً من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله، أنه كافر". التمهيد لابن عبد البر (4/226).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**: "إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده". (الصارم المسلول)

**قال القاضي عياض رحمه الله**: "لا خلاف أن سب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم". (الشفاء 2/582).

**قال ابن حزم رحمه الله**: "وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف أنه كفر مجرد". (المحلى 13/498)

**قال ابن قدامة رحمه الله**: "ومن سب الله تعالى كفر -سواء كان مازحاً، أو جاداً. وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته، أو برسله، أو كتبه، قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾". (المغني)

## الأدلة على كفر من سب الله

### ❁ تعالى ولو دون قصد ❁

قد دلت النصوص الشرعية على أن ساب الله سبحانه كافر، سواء صاحب هذا السب اعتقاد باطل -كإنكار الربوبية-، أم لم يصاحبه؛ إذ السب بمجرد كفر، ومن الأدلة على ذلك: قوله سبحانه: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}.

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد أخبر بكفر من استهزأ بالله وآياته ورسوله مازحاً، أو لاعباً، اعتقد اعتقاداً باطلاً، أو لم يعتقد، وبين أنه لا يقبل منهم في ذلك عذرهم، بقوله سبحانه: لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم.

ولا شك أن الساب أشد إثماً، وأعظم ذنباً من المستهزئ، فتكون الآية قد دلت على كفر الساب بطريق الأولى.

**ويقول ابن تيمية** في كتابه الصارم المسلول: "وهذا نص في أن الاستهزاء بالله، وبآياته، ورسوله، كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى".

من هنا أجمع أهل العلم على كفر من سب الله سبحانه، وعدم عذره؛ إذ لا شهوة له في ذلك، ولا شبهة، إلا خبث النفس، والتمرد على الله سبحانه،

**يقول ابن حزم**: "وأما سب الله تعالى، فما على الأرض مسلم يخالف أنه كفر مجرد".

فلا ريب في أن سب الله تعالى، ولعنه، أو سب دين الله تعالى، ولعنه: كفر مجرد! ومثل هذا ليس محلاً للشك، أو التردد والعياذ بالله فكيف يجتمع الإيمان بالله، مع سبه سبحانه، أو لعنه؟!

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله تعالى-: "فلا شبهة تدعوه إلى هذا السب، ولا شهوة له في ذلك، بل هو مجرد سخرية، واستهزاء، واستهانة، وتمرد على رب العالمين، تنبعث عن نفس شيطانية، ممثلة من الغضب، أو من سفيه لا وقار لله عنده.



## اشتراط قصد الكلام

### ❁ لا قصد السب ❁

لا بد من التنبيه على أمر قد اشتبهه على بعض الناس فقالوا باشتراط كون الساب قاصداً للسب؛ وإنما الذي يصح هو اشتراط قصد الكلام لا قصد السب، بمعنى أن يزول عارض الخطأ والذهول وما في معنى ذلك مما يلغي قصد المتكلم لكلامه.

**وقد أوضح ذلك العلامة ابن عثيمين** فقال في فتاوى نور على الدرب: "من سب دين الإسلام فهو كافر سواء كان جاداً أو مازحاً حتى وإن كان يزعم أنه مؤمن فليس بمؤمن... إذا كان قد قصد الكلام، فإن من سب دين الإسلام جاداً أو مازحاً فإنه كافر كفرة مخرجاً عن الملة، عليه أن يتوب إلى الله عز وجل.. ويقال عما صنع وأن يعظم دين الله عز وجل في قلبه حتى يدين الله به وينقاد لله بالعمل بما جاء في هذا الدين. أما شيء سبق على لسانه بأن كان يريد أن يمدح الدين فقال كلمة سب بدون قصد بل سبقاً على اللسان فهذا لا يكفر، لأنه ما قصد السب بخلاف الذي يقصده وهو يمزح. ولهذا ثبت في الصحيح في قصة الرجل الذي كان في فلاة فأضاع راحلته وعليها طعامه وشرابه فلم يجدها ثم نام تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بناقته على رأسه فأخذ بزمامها وقال: اللهم أنت عبي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح. فلم يؤاخذ، لأن هذا القول الذي صدر منه غير مقصود له بل سبق على لسانه فأخطأ من شدة الفرح. فيجب أن نعرف الفرق بين القصد وعدمه، يجب أن نعرف الفرق بين قصد الكلام وعدم قصد الكلام، ليس بين قصد السب وعدم قصده، لأن هنا ثلاثة مراتب:

**المرتبة الأولى**: أن يقصد الكلام والسب، وهذا فعل الجاد..

**المرتبة الثانية**: أن يقصد الكلام دون السب، بمعنى يقصد ما يدل على السب لكنه مازحاً غير جاد، فهذا حكمه كالأول يكون كافراً، لأنه استهزاء وسخرية.

**المرتبة الثالثة**: أن لا يقصد الكلام ولا السب، وإنما يسبق لسانه فيتكلم بما يدل على السب دون قصد إطلاقاً، لا قصد الكلام ولا قصد السب، فهذا هو الذي لا يؤاخذ به. فالكفر ولو كان غير قاصدٍ للسب يكفر ما دام قصد الكلام واللفظ". اهـ.